

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣

بشأن ضوابط ترشيح واختيار أعضاء اللجان الفنية القائمة

على أعمال التقييم النهائى بمدارس التعليم الثانوي الفني بنوعياته :

(الصناعي - الزراعي - التجاري - الفندقى)

المطبق بها البرامج الدراسية المبنية ، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية وكذا قواعد وضوابط الصرف الخاصة بحصيلة مقابل أداء التقييم النهائى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن الخطط الدراسية المطورة

بالمدارس الثانوية الفنية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء

المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزارى ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى تعديل لائحة التقييم والتحقق الخاصة بأعمال التقييم والتحقق للبرامج

المبنية، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية بمدارس التعليم الفني بنوعياته :

(صناعي - زراعي - تجاري - فندقى)، والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور

الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

وعلى المناهج والخطط الدراسية للمناهج القائمة على منهجية الجدارات (٢٠٠) لدبلوم المدارس الثانوية الفنية : (الصناعية - الزراعية - التجارية - الفندقية) - (نظام السنوات الثلاث) المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ بشأن تطبيق البرامج الدراسية المبنية على منهجية الجدارات المهنية بمدارس التعليم الفني ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بشأن : ضوابط ترشيح واختيار أعضاء اللجان الفنية القائمة على أعمال التقييم النهائي بمدارس التعليم الثانوي الفني بنوعياته : (الصناعي - الزراعي - التجاري - الفندقية) المطبق بها البرامج الدراسية المبنية، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية وكذا قواعد وضوابط الصرف الخاصة بحصيلة مقابل أداء التقييم النهائي ؛ وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون التعليم الفني ؛ وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـسـرر :

المادة الأولى - يعقد امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية في البرامج التخصصية في المواعيد المقررة بالجدول المعتمدة من السلطة المختصة لطلاب الصف الثالث بمدارس التعليم الثانوي الفني بمختلف نوعياته : (الصناعي - الزراعي - التجاري - الفندقية) ، المطبق بها البرامج الدراسية ذات المناهج المبنية ، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية ، ويتم من خلاله التقييم النهائي للطلاب .

وتتولى أعمال التقييم النهائي بالمدارس المستهدفة لجان مشتركة يتم تشكيلها ، وترشيح أعضائها على النحو الوارد بهذا القرار ، ووفقاً للقرارات واللوائح المنظمة لأعمال الامتحانات الخاصة بهذا الشأن .

المادة الثانية - تشكل كل لجنة من اللجان المشار إليها بالمادة الأولى

من ثلاثة أعضاء ، بواقع عضو واحد من ممثلي سوق العمل ، وعدد (٢) اثنين من أعضاء التوجيه الفني المختص بالوزارة، أو المديرية التعليمية ، بالإضافة إلى معاون إداري للجنة، يتم اختياره عن طريق لجان الإدارة المختصة بكل نوعية. وفي حالة عدم توافر ممثل لسوق العمل، يتم الاستعانة بأحد أعضاء هيئات التدريس من الجامعات والمعاهد العليا الحكومية المصرية، على ألا تقل درجته العلمية عن مدرس ، أو أحد الأعضاء من التربية والتعليم من الفئات المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة الثالثة - يكون ترشيح الأعضاء الممثلين لسوق العمل في اللجان

المختصة بأعمال التقييم النهائي ، من خلال :

لجان التقييم والتحقق بالنوعيات ، والعاملين المشاركين من الإدارات العامة النوعية بالإدارات المركزية لمدارس التعليم الفني ، والجهات المعاونة ، مثل : (المركز الوطني للتعليم والتدريب المزدوج التكنولوجي - اتحاد الصناعات المصرية - صندوق تطوير التعليم) ، وإدارات التعليم الفني بالمديرية التعليمية ، وذلك طبقاً للبرامج الدراسية المطورة ذات المناهج المبنية، على منهجية الجدارات المهنية المطلوبة في سوق العمل ، المطبقة بمدارس التعليم الفني .

ويشترط فيمن يتم اختياره عضواً من ممثلي سوق العمل ، وأعضاء هيئات التدريس من الجامعات والمعاهد العليا الحكومية المصرية في اللجان المختصة بأعمال التقييم النهائي اجتياز التدريبات التي تتولاها الإدارات المركزية المختصة بالتعليم الفني بالوزارة في هذا الشأن، واستيفاء الشروط والضوابط الخاصة بأعمال التقييم النهائي ، وتوافر شروط الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة، طبقاً للنشرة العامة الخاصة بأعمال الامتحانات .

ويتولى العاملون المشاركون فى ترشيح ممثلى سوق العمل بالانوعيات ، ولجان الإدارة المختصة بكل نوعية اختيار أو توزيع الأعضاء الممثلين لسوق العمل على اللجان المشكلة بالمديريات التعليمية ، وفق الضوابط المنظمة لهذا الشأن .

المادة الرابعة - يشترط فىمن يرشح لعضوية اللجنة المشار إليها من الأعضاء العاملين بإدارات التوجيه الفنى ، أو المقيمين والمحققين الداخليين والخارجيين بمدارس التعليم الفنى أن يكون من خارج المديرية التعليمية التى يقوم بأعمال التقييم النهائى بها ، ويتم اختياره عن طريق لجان الإدارة المختصة بكل نوعية .

المادة الخامسة - يسد كل طالب مقيد بالصف الثالث بالمدارس المشار إليها بالمادة الأولى مبلغاً قدره ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه) مقابل أداء التقييم النهائى ، على أن يتم إيداع الحصيلة فى حساب تنمية الموارد .
ويتم توزيع حصيلة مقابل أداء التقييم النهائى الخاص بالبرامج الدراسية المنبئية ، وفقاً لمنهجية الجدارات المهنية - بعد خصم النسبة التى تقررها وزارة المالية - وفقاً لقواعد وضوابط الصرف المرفقة بهذا القرار .

المادة السادسة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، كما يلغى كل ما يخالفه من أحكام، كما يلغى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بالديباجة ، وعلى الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه . وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى